

الدر المختار

من أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل .
وأما على ما قاله أبو طاهر من أنه يثبت للموكل ابتداءً وبه جزم في الكنز وهو الأصح كما
في البحر في يستقيم وإِ تعالَى أعلم اه .
قلت وتعقبه شيخنا بأنه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي أيضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب
الوكيل لأن ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك لمستقر .
ثم قال والحاصل أن الأصح أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر والنقل به مستفيض اه .
وإِ أعلم (ووصي) وأب وجد وقاض (ومتولي الوقف) لبقاء المستحق عليه حتى لو مات
المعقود له بطلت .

درر .

إِ إذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلاته له كما في وقف الأشباهمغزيا للوهبانية .
قال وإِ إطلاق المتون بخلافه .

قلت وبإِ إطلاق المتون أفتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في
حاشيته على الأشباه ولذا قال في الأشباه بعد أربع أوراق لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف
إِ في مسألتين أما إذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف برده وفيما إذا أجر
أرضه ثم وقفها على معين ثم مات